وبعد أن تنتهي منظمات حقوق الإنسان من عملية الرصد؛ تأتي عملية التوثيق والتسجيل القانوني الدقيق لمختلف الوقائع والأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان باستخدام مختلف أدوات التسجيل لإعداد تقارير توزّع على مختلف الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان، سواء الداخلية منها أو الإقليمية أو العالمية.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان:

ويقصد بالآليات المؤسساتية: تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسّسات المتخصّصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، سواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معينة. ويمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى نوعين: مؤسسات حكومية وأخرى غير حكومية.

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم –تقريبا– على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم. وقد أشاد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان (1993) بالدور الهامّ الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ودورها في علاج الانتهاكات ونشر المعلومات، كما أوصى المؤتمر كذلك بضرورة دعم الأمم المتحدة لهذه المؤسسات الوطنية من حيث نشأها وهيكلتها أو من حيث القيام بعملها، وذلك من خلال تبادل المعلومات والتجارب، وكذلك التعاون بين هذه المؤسسات الوطنية أو التعاون بينها وبين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

وفيما يلي نستعرض ثلاثة نماذج مؤسساتية في الجزائر، وهي: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، والبرلمان، والمجلس الدستوري.

أولا: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

بعد إلغاء هيئتي وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان تمّ دمجهما في هيئة جديدة أطلق عليها اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25-03-2001. وجاء هذا امتثالا لمبادئ باريس التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتعدّ هذه اللجنة جهازا لمراقبة وتقييم كل ما يتعلّق بحقوق الإنسان في الجزائر ، وهي مؤسسة مستقلة إداريا وماليا توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات، ولها دور استشاري مع الإنذار المبكّر للانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن إجمالها فيما يلي:

01-ترقية حقوق الإنسان من خلال الإعلام والتربية والتعليم والبحث العلمي

02-مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها وطنيا ودوليا.

03-دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الاقتضاء لتصويبه فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

04-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر للأمم المتحدة.

05- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

06-القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة.

07-إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ويلاحظ أن معظم هذه المهام أشار إليها إعلان فيينا (1993) مع إضافة مسألة التعاون ما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما أنّ هذه اللجنة لم تقم بأيّ من هذه المهام بحسب تقرير منظمة الكرامة.

وتتكون الجمعية العامة لهذه اللجنة من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ممّن لهم اهتمامات بالدفاع عن حقوق الإنسان لعهدة مدتها أربع سنوات. ويجدر بالذكر أنّ كلّ ما يتعلق بمهام هذه اللجنة وتشكيلها هو ضمن مرسوم 263/09 المؤرخ في 2009/08/30 .

ثانيا: البرلمان:

للبرلمان مهمتين أساسيتين هما: التشريع و الرقابة. فمن خلال مهمته التشريعية يفترض أن يكون البرلمان مُنشئا ومطّورا وحاميا لحقوق الإنسان. ومن خلال مهمته الرقابية يستطيع البرلمان استدعاء أعضاء الحكومة لتبليغهم انشغالاته وتساؤلاته وطلب الرّد عليها، كما له الحق في مناقشة مخطط الحكومة ودراسة السياسة العامة

للحكومة واستجواب الوزراء مشافهة أو كتابة وكذا تشكيل لجان تحقيق برلمانية. وذلك كله يهدف إلى ترقية وحماية حقوق المواطن الجزائري.

ثالثا: المجلس الدستوري:

يعدّ المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة، وذلك من خلال مراقبة دستورية القوانين. وفي الجزائر هناك غموض في الطبيعة القانونية لهذا المجلس، هل هو جهاز قضائي أم سياسي أم أنه يجمع بينهما ؟

وقد كلّف المجلس الدستوري بنوعين من الرقابة، أحدهما سابقة وتكون على القوانين العضوية، وأخرى لاحقة تكون على القوانين العادية.

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

إنّ أيّ مجموعة مهتمة بقضية تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا تسمى منظمة حقوق الإنسان بغضّ النظر عن نشأتها وهيكلتها وتسميتها، فقد تكون حزبا أو جمعية أو نقابة أو غيرها.

وقد أخذت هذه المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة على المستوى الوطني والدولي، وذلك لما تتمتع به من مزايا أهمها: طبيعتها غير الرسمية التي تمكنها من الاستجابة السريعة لاحتياجات الأفراد، وقدرتها على خدمة القواعد الشعبية نظرا لاعتمادها على الموارد المالية والبشرية التطوعية.

لكن وبالرغم من الدور الهام الذي تضطلع به هذه المنظمات غير الحكومية –وخاصة في مجال حقوق الإنسان– فإنها تواجه صعوبات من حين لآخر، كتعمّد عدم منحها الغطاء القانوني، أو التدخل في بعض أنشطتها وبرامجها أو التضييق على الناشطين فيها وغيرها من الصعوبات.

وفي الجزائر أضحت مثل هذه المنظمات إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في مجال تعزيز وحماية حقوق المواطن الجزائري، وذلك بعد اعتماد قانون الجمعيات رقم 31/90 المؤرخ في: 1990/12/04، الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات، وقبله قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة 1989.

وفيما يلي بيان لهذه المنظمات غير الحكومية بدءا بالأحزاب السياسية ثم المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان.

أولا: الأحزاب السياسية:

إن الأحزاب السياسية كمؤسسات غير رسمية تقوم بدور مهم في دعم وترسيخ الحقوق والحريات داخل الدولة، وذلك من خلال الوظائف الملقاة على عاتقها من نشاطات وضغوطات تمارسها على السلطة.

فالأحزاب تفتح آفاقا واسعة للمواطنين لإبراز ملكاتهم الفردية والتعبير عن آرائهم بحرية، ومشاركتهم في الحياة السياسية، ومن جهة ثانية تعدّ الأحزاب وسيطا بين الحكومة والناخبين، حيث تلعب دورا مهما في التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها إلى الجهات الرسمية.

ومن جهة أخرى تؤدي الأحزاب دورا كبيرا في دعم الحريات العامة للمواطنين وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تنظمه من اجتماعات وندوات ومؤتمرات ومسيرات، وعن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات عمّا تراه يشكّل قضية عامة تهّم المواطنين ويكون التأثير أكبر خلال الحملات الانتخابية حيث يُفتح الإعلام المسموع والمرئي بمختلف أنواعه أمام الأحزاب السياسية المتنافسة.

ثانيا: المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان في الجزائر:

منذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر سنة 1988 بدأت الحقوق والحريات في الرقي والازدهار، خاصة فيما يتعلق ببعض الفئات الخاصة كالمرأة والطفل والمعاقين وغيرهم، كما أن حقوق الإنسان مسّت كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وفيما يلي بيان لأهّم فعاليات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان.

01-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة يوم 1985/06/30 على يد المحامي علي يحي عبد النور، وكانت مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم، وقد كانت لهذه الرابطة ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم الذي تعتبره –الرابطة– قد انتهك حقوق الإنسان منذ استقلال البلاد، وانتقدت قانون مكافحة التخريب

والإرهاب، ممّا أدّى إلى التضييق عليها والزّج بمؤسسيها في السجن، ليُعاد إطلاق سراحهم ومن ثمّ إعادة تأسيس الرابطة سنة 1989.

وتتمتع الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، وقد طالبت الرابطة في التسعينات بإغلاق جميع المعتقلات السرية، ورفع حالة الطوارئ، والكشف عن ملف المفقودين وغيرها.

02-الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة سنة 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها ومنافسة الرابطة الأولى في هذا الميدان، حيث سعت بدورها للدفاع عن المعتقلين والتنديد بالتجاوزات التي حدثت خلال أحداث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث في هذا الشأن، ومراقبة للمحاكمات وللانتخابات. وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

03-جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

تشكلت هذه الجمعية يوم 2002/03/01 ومن أهم أهدافها:

-الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.

-الدفاع عن بعض الفئات الاجتماعية مثل: المعوقين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.

-البحث عن حلول لمشكلة المفقودين

-المساهمة في تسجيل التجاوزات وإبلاغها للسلطات الوصية.

-العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

وبالإضافة إلى هذه المنظمات الثلاث، يوجد كذلك : مرصد للإقصاء والتفاوت (**ALGERIA WATCH**) ولجنة المفقودين في الجزائر، والرابطة القومية لأسر المفقودين وغيرها.